

Distr.: General
19 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
حالات حقوق الإنسان والتقارير
المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك، المقدم وفقاً لقرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* تأخر تقديم هذا التقرير إلى ما بعد الموعد المقرر له لتضمينه أحدث التطورات المستجدة.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية
المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك، في هذه الوثيقة تقريره الأول إلى الجمعية العامة. ويستند التقرير أساساً إلى ما قدمه ضحايا وشهود وممثلون عن المجتمع المدني وممثلون عن الأمم المتحدة ومسؤولون فلسطينيون من معلومات في عمان، في سياق البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المنطقة في تموز/يوليه ٢٠١٦. ويتناول التقرير عدداً من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة.

أولا - مقدمة

١ - عُيِّن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وتولى مهامه في ١ أيار/مايو ٢٠١٦. وهو سابع شخص يضطلع بهذه الولاية.

٢ - وهذا التقرير هو التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص. وهو يود أن يوجه الانتباه إلى أنه مستعد للقيام بعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ولكن السلطات الإسرائيلية لم تمنحه الإذن بذلك. فبعد توليه منصبه كمكلف بولاية، قدم طلبا رسميا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى كل من السلطات الإسرائيلية والفلسطينية للحصول على إذن بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يصل أي رد من السلطات الإسرائيلية. ويلاحظ المقرر الخاص أن المكلفين بالولاية اللذين سبقاه لم تتح لهما أيضا إمكانية الدخول. واجتمع المقرر الخاص بالمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، خلال زيارته الأولى إلى جنيف. كما طلب عقد اجتماع مع الممثل الدائم لإسرائيل ولكنه لم يتلق أي رد. وهذا النمط من عدم التعاون مع الولاية يشكل مصدر قلق بالغ. ذلك أن الفهم الكامل والشامل للحالة استنادا إلى المعاينة المباشرة سيكون مفيدا للغاية بالنسبة إلى عمل المقرر الخاص^(١).

٣ - ويستند التقرير أساسا إلى المعلومات الخطية، وكذلك إلى المحادثات مع ممثلين عن المجتمع المدني وضحايا وشهود ومسؤولين في الحكومة الفلسطينية، وممثلين عن الأمم المتحدة أجريت في عمان خلال البعثة الأولى للمقرر الخاص إلى المنطقة في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٤ - وتتمثل ولاية المقرر الخاص، على النحو الذي حددته لجنة حقوق الإنسان، في التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٢). ومن هذا المنطلق، يركز هذا التقرير على الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في سياق ما يقرب من ٥٠ عاما من الاحتلال. وتقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية عن كفالة

(١) A/HRC/23/21، الفقرة ١.

(٢) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣.

احترام وحماية حقوق الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها^(٣). وبالتالي، فإن ولاية المقرر الخاص تركز على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال، على الرغم من أنه يلاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أي دولة طرف أو تنظيم غير تابع للدولة هي أعمال تستحق الشجب ولن تؤدي إلا إلى عرقلة آفاق السلام.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لتعاون حكومة دولة فلسطين التام مع الولاية المسندة إليه. ويود المقرر الخاص أيضا توجيه الشكر لكل الذين سافروا إلى عمان للالتقاء به، وللذين لم يتمكنوا من السفر ولكنهم قدموا معلومات خطية أو شفوية. ويقر المقرر الخاص بالعمل الأساسي الذي تقوم به هذه المجموعات في إطار محاولاتها لتهيئة بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان، وكفالة ألا تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ظل الإفلات من العقاب وفي غياب الشهود. وسيقدم المقرر الخاص الدعم لهذا العمل بقدر الإمكان.

٦ - ويود المقرر الخاص أن يلاحظ أن العديد من المجموعات لم تتمكن من السفر إلى عمان للالتقاء به بسبب القيود على السفر التي تفرضها السلطات الإسرائيلية. وكان الأمر كذلك خاصة في حالة الأشخاص القادمين من غزة، ونتيجة لذلك أجريت الاتصالات مع كل المجموعات الموجودة في غزة بواسطة الفيديو.

٧ - وينقسم هذا التقرير إلى جزأين. فهو يقدم، أولا، لمحة عامة عن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما فيها القدس الشرقية. وتبرز المناقشة الشواغل الحالية في مجال حقوق الإنسان وتهدف في الوقت نفسه إلى وضع الحالة الراهنة في السياق الأوسع لقرابة ٥٠ عاما من الاحتلال. وبالتالي، لن تقتصر المناقشة على الأحداث التي وقعت في غضون فترة زمنية محددة، وإنما ستركز على المسائل التي تم إبرازها كمسائل حرجة بصفة خاصة وقت كتابة هذا التقرير، استنادا إلى محادثات المقرر الخاص مع من التقى بهم أثناء بعثته في تموز/يوليه ٢٠١٦ من أفراد ومنظمات وإلى المدخلات التي قدموها.

٨ - ويبحث الجزء الثاني من التقرير الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة من منظور الحق في التنمية، مع التركيز على التنمية كحق من حقوق الإنسان وتأثير انتهاكات حقوق الإنسان على التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٣) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٧.

ثانياً - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

٩ - برزت سلسلة من الأحداث والاتجاهات الباعثة على القلق منذ تصاعد العنف الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وخلال تصاعد العنف، قُتل أكثر من ٢٣٠ فلسطينياً وما لا يقل عن ٣٢ إسرائيلياً خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في سياق مظاهرات نظمها الفلسطينيون وكذلك هجمات فلسطينية أو هجمات مزعومة وردود فعل مميتة في كثير من الأحيان من قبل قوات الأمن الإسرائيلية^(٤). وفي حين انخفض عدد الحوادث العنيفة في الأشهر الأخيرة^(٥)، لا يزال استمرار استخدام الاحتجاز الإداري، وعمليات الهدم العقابية، والقيود المفروضة على التنقل وغير ذلك من التدابير، يؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل متواصل.

١٠ - إن الاعتداءات العنيفة أياً كان نوعها ومرتكبها غير مقبولة. والرد على الهجمات والهجمات المزعومة للفلسطينيين ضد الإسرائيليين، الذي غالباً ما يكون بقوة غير متناسبة ومميتة، أمر لا يؤدي إلا إلى تفاقم العنف. وكان العديد من الهجمات والهجمات المزعومة على يد أشخاص قصّر، مما يبعث على القلق بوجه خاص لأنه يدل، فيما يبدو، على مدى اليأس. وفي عدد هائل من الاجتماعات التي جرت خلال بعثة المقرر الخاص، أشار العاملون في الأرض الفلسطينية المحتلة باستمرار إلى انتشار شعور بالشقاء والقنوط في صفوف الأطفال يتجلى ليس فقط في فورات من العنف، وإنما أيضاً في أمراض نفسية وبدنية مثل التبول في الفراش، والقلق، والاكتئاب. ومحنة الأطفال غالباً ما تكون مقياساً لخطورة الوضع. وللأسف، في ظل الظروف الراهنة، فإن الأطفال الذين يولدون اليوم في الأرض الفلسطينية المحتلة لا أمل لديهم في مستقبل يسوده السلام.

ألف - العنف وانعدام المساءلة

١١ - كان عدد الإصابات الناتجة عن التصعيد في العنف الحاصل في عام ٢٠١٥ أكبر عدد يسجل في الضفة الغربية منذ عام ٢٠٠٥ في صفوف الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء^(٦). وكانت الغالبية العظمى من القتلى في صفوف الفلسطينيين - وغالباً نتيجة

(٤) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Protection of civilians weekly report, 16 to 22 August 2016. Available from www.ochaopt.org/content/protection-civilians-weekly-report-16-22-august-2016.

(٥) Gili Cohen, "After six months of terror wave, attacks decreasing, says Israeli army", *Haaretz*, 1 April 2016. Available from www.haaretz.com/israel-news/premium-1.712123.

(٦) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Israel opened 24 criminal investigations into the killing and injury of Palestinians since October 2015, leading to one indictment", Monthly Humanitarian Bulletin (July 2016). Available from www.ochaopt.org/content/israel-opened-24-criminal-investigations-killing-and-injury-palestinians-october-2015.

الاستخدام غير المتناسب للقوة المميتة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وحسبما أفاد به ممثلون عن المجتمع المدني، فإن ٨٨ شخصا من الذين قتلوا في الضفة الغربية بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانوا فلسطينيين تشتهب السلطات الإسرائيلية في مسؤوليتهم عن هجمات أو محاولات للقيام بذلك. وينشأ شاعلان فيما يتعلق بهذه القضايا. أولا، ثبوت وقوعها أصلا، واستخدام القوة المميتة في كثير من الأحيان، وغالبا دون مبرر^(٧). وثانيا، أنه في معظم الحالات التي استخدم فيها فرد من قوات الأمن الإسرائيلية القوة المميتة، لم يجر أي تحقيق أو إذا أحرى التحقيق، فإنه يغلق دون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني.

١٢ - وفي العديد من الحالات الموثقة، يتضح أن الذين قُتلوا لم يكونوا يشكلون مستوى التهديد الذي يسوغ، وفقا للمعايير الدولية، استخدام القوة المميتة. فوفقا للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٨)، ينبغي ألا تستخدم الأسلحة والقوة المميتة إلا كملاذ أخير^(٩). وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان عددا من الحالات التي من الواضح أن الأمر لم يصل فيها إلى ذلك الحد^(١٠).

١٣ - ومن أدل الأمثلة التي تردد ذكرها على نطاق واسع في وسائط الإعلام، قتل عبد الفتاح الشريف في الخليل يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. فقد زُعم أن الشريف قام بطعن وجرح جندي إسرائيلي، وإثر ذلك أطلق عليه جندي إسرائيلي الرصاص وقتله وهو جريح طريح الأرض لا يقوى على الحركة^(١١). وتم تصوير الحادثة بواسطة الفيديو، وتناقلت الصحف الدولية في عناوينها اللقطات المصورة التي نشرتها منظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان على موقع يوتيوب. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء

(٧) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx

(٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(٩) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".

(١٠) B'Tselem, "Unjustified use of lethal force and execution of Palestinians who stabbed or were suspected of attempted stabbings", 16 December 2015. Available from www.btselem.org/gunfire/20151216_cases_of_unjustified_gunfire_and_executions

(١١) انظر www.youtube.com/watch?v=S8WK2TgruMo

أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أن ”الصور التي نشرت تحمل جميع علامات حالة واضحة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء“^(١٢).

١٤ - وليس هذا سوى مثال واحد على ما يبدو أنه اتجه يبعث على الانزعاج. وكما لوحظ في بيان أدلى به المتحدث الرسمي باسم مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”هذا ليس أول حادث يصور بواسطة الفيديو ويثير شواغل بشأن الاستخدام المفرط للقوة“^(١٣). وهذه الحالات القليلة الموثقة بصريا لا تمثل الحجم الحقيقي للمشكلة. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد الإسرائيلية لإطلاق النار التي نشرت مؤخرا وتم تحديثها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تخفض عتبة استخدام القوة المميتة إلى مستوى يتعارض مع المعايير الدولية^(١٤). فالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية تنص على أن الأسلحة النارية ينبغي ألا تُستخدم إلا في حالات ”تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة“، في حين أن لوائح إطلاق النار الجديدة تسمح باستخدام الذخيرة الحية ضد الفرد الذي ”يبدو أنه يلقي أو على وشك أن يلقي“ قنابل حارقة أو خراطيش الألعاب النارية، أو الحجارة. وهذا التغيير يعني أن الحكومة تسعى إلى تهينة بيئة يقل فيها الاعتراض على استخدام القوة المميتة ويزداد قبوله. وفي ظل هذه الظروف، يرجح أن يحدث استخدام القوة المفرطة بتواتر أكبر.

١٥ - ومما زاد من تعقيد المشكلة أنه في معظم هذه الحالات، لم تقع أي محاولة تُذكر لتحديد المساءلة. وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٦، فتحت السلطات الإسرائيلية ٢٤ تحقيقا جنائيا في حوادث أسفرت فيها إجراءات قوات الأمن الإسرائيلية عن إصابة أو مقتل فلسطينيين^(١٥). وحتى الآن، لم يسفر سوى قتل عبد الفتاح الشريف في الخليل عن توجيه لائحة اتهام إلى جندي ومقاضاته. ولا تزال المحاكمة جارية، وأفيد بأن وزير الدفاع الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان قال فيما يتصل بالقضية، إن إسرائيل ”... لا يمكن أن تصل إلى وضع يكون فيه على الجندي أن يطلب محاميا قبل

(١٢) OHCHR, “Hebron killing: ‘all the signs of an extrajudicial execution’ — United Nations expert expresses outrage”, 30 March, 2016. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18544&LangID=E

(١٣) OHCHR, “Comment by the spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights, Rupert Colville, on the killing of a Palestinian man in Hebron”, 30 March 2016. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18540&LangID=E

(١٤) “Israeli police reveal new open-fire regulations in response to Adalah’s court petition”, Adalah, 5 July 2016. Available from www.adalah.org/en/content/view/8845

(١٥) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “Israel opened 24 criminal investigations into the killing and injury of Palestinians since October 2015, leading to one indictment”

الخروج في مهمة“ وشدد على أن الأشخاص أبرياء حتى تثبت إدانتهم^(١٦). وهذه الأقوال تشجع ضمنا التساهل مع الجنود الذين يستخدمون القوة المميتة ضد الأشخاص، مما يقوض الجهود الرامية إلى كفالة المساءلة.

١٦ - ومشكلة انعدام المساءلة ليست جديدة على الإطلاق. وأحد الأمثلة الأخيرة الصارخة على ذلك هو إعلان منظمة بتسيلم لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٦ أنها لن تتعامل مع آلية إنفاذ القانون العسكري الإسرائيلية^(١٧). وخلصت المنظمة إلى أنه، بعد ٢٥ عاما من العمل، ”لم تعد هناك أي جدوى من السعي إلى تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال العمل مع نظام تقاس مهمته الحقيقية بقدرته على أن يواصل بنجاح التستر عن الأفعال غير المشروعة وحماية الجناة^(١٨)“. ولاحظت منظمة بتسيلم أنه من بين ٧٣٩ قضية عرضتها على المدعي العام العسكري منذ عام ١٩٨٩، لم يجر أي تحقيق في ١٨٢ قضية، بينما في نحو نصف عدد القضايا (٣٤٣) أغلق التحقيق دون اتخاذ أي إجراء آخر. وخلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، لم تسفر سوى ٢٥ قضية عن توجيه تهم للجنود المتورطين. وفي أوائل عام ٢٠١٥، نشرت منظمة حقوق الإنسان ييش دين إحصاءات تتصل بلوائح الاتهام الصادرة في عام ٢٠١٤، ولاحظت أن ٨ فقط من أصل ٢٢٩ تحقيقا فتحت في عام ٢٠١٤ أسفرت عن توجيه لوائح اتهام، وفي عام ٢٠١٣ كان هناك ١٩٩ تحقيقا أسفرت عن ٩ لوائح اتهام. ولدى تفسير البيانات، أشارت منظمة ييش دين إلى أنها ”تكشف العجز الكبير المستمر عن إجراء تحقیقات شاملة تقضي إلى لوائح الاتهام. والنتيجة هي إفلات جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من المحاكمة تقريبا...“^(١٩).

١٧ - وغياب المساءلة مسألة عامة وراسخة بعمق. وهو أمر يساعد على إدامة دائرة العنف المستمر، حيث يبدو أن الجنود يتصرفون في ظل الإفلات من العقاب، ويستشف من ذلك أن أرواح الفلسطينيين لا قيمة لها، في الوقت الذي يزداد فيه السكان الفلسطينيون خوفا وقنوطا.

(١٦) Isabel Kershner, “Israeli military investigating soldier’s killing of unarmed Palestinian”, New York Times, 29 August 2016. Available from www.nytimes.com/2016/08/30/world/middleeast/israeli-military-investigating-soldiers-killing-of-unarmed-palestinian.html

(١٧) B’Tselem, *The Occupation’s Fig Leaf: Israel’s Military Law Enforcement System as a Whitewash Mechanism* (May 2016). Available from www.btselem.org/publications/summaries/201605_occupations_fig_leaf

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) Yesh Din, “December 2015 data sheet: law enforcement on IDF soldiers suspected of harming Palestinians — summary of 2014 data”, 12 February 2015. Available from www.yesh-din.org/en/december-2015-data-sheet-law-enforcement-on-idf-soldiers-suspected-of-harming-palestinians-summary-of-2014-data/

باء - الاحتجاز

١٨ - تزامن تصاعد العنف مع زيادة في عمليات الاعتقال وفي عدد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم من يوجدون قيد الاحتجاز الإداري. وشهد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ زيادة حادة في عدد الفلسطينيين المحتجزين، وهو عدد لا يزال ثابتاً عند مستويات لم يُشهد مثيل لها منذ ما يقرب من ١٠ سنوات. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، ووفقاً للبيانات التي جمعها مركز "بتسليم" ومنظمة حقوق الإنسان "الضمير"، هناك أكثر من ٦.٠٠٠ شخص حالياً محتجزون لأسباب أمنية مزعومة، وما يناهز ٧٠٠ شخص قيد الاحتجاز الإداري. وهذه أرقام مذهلة، وهي توحى بوجود سياسة شاملة تسعى إلى تخويف الفلسطينيين والتضييق بشدة على حرياتهم^(٢٠).

الاحتجاز الإداري

١٩ - يشكل ازدياد عدد المحتجزين إدارياً مصدر قلق بوجه خاص. فحالياً، يوجد حوالي ٧٠٠ فلسطيني قيد الاحتجاز بأوامر إدارية^(٢١). وهذا أعلى عدد للمحتجزين إدارياً يبلغ عنه من منذ عام ٢٠٠٨^(٢٢). وغالباً ما يُحرم المحتجزون من الضمانات القانونية الأساسية، على نحو ما لاحظته لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٦ في استعراضها الدوري الخامس الخاص بإسرائيل، إذ يُحتجز هؤلاء بناء على أدلة سرية لا يُسمح لهم أو لمحاميتهم بالاطلاع عليها، ولا توجه لهم التهم أو تتم محاكمتهم^(٢٣). وبما أن أوامر الاحتجاز الإداري يمكن تجديدها إلى أجل غير مسمى، يرى بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان أن الكرب النفسي الذي يصاحب هذه الحالة المتسمة بعدم اليقين يمكن أن يكون شكلاً من أشكال التعذيب^(٢٤).

(٢٠) هناك مجموعة واسعة النطاق من الأنظمة العسكرية التي تحكم اعتقال واحتجاز الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة. انظر: Addameer Prisoner Support and Human Rights

Association, "Palestinian political prisoners in Israeli prisons", June 2016. Available from www.addameer.org/sites/default/files/briefings/general_briefing_paper_-_june_2016_1.pdf.

(٢١) Addameer, Statistics, August 2016. Available from www.addameer.org/statistics

(٢٢) B'Tselem, Statistics on administrative detention, updated 12 September 2016. Available from www.btselem.org/administrative_detention/statistics

(٢٣) CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة ٢٢.

(٢٤) Addameer, "Induced Desperation: The Psychological Torture of Administrative Detention", 26 June 2016. Available from www.addameer.org/publications/induced-desperation-psychological-torture-administrative-detention.

٢٠ - وتبرر إسرائيل لجوءها إلى استخدام الاحتجاز الإداري على نطاق واسع بكونه ضرورياً لأسباب أمنية. وقد استندت الحكومة الإسرائيلية إلى المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم". ويعرّف هذا الاحتجاز في القانون الدولي بأنه "الاحتجاز غير الجنائي للشخص على أساس التهديد الخطير الذي يمتلئه نشاطه على أمن السلطة المحتجزة ارتباطاً بالتراع المسلح"^(٢٥). وهذا يعني أن الاحتجاز الإداري يمكن استخدامه فقط في الحالات غير الجنائية، وليس كبديل للإدانة الجنائية ولا كشكل من أشكال العقاب^(٢٦). وإصدار أوامر الاحتجاز الإداري في كثير من الأحيان ضد أفراد حاولت الحكومة الإسرائيلية في البداية إدانتهم بجريمة ما ولكنها فشلت، يشير إلى أن العديد من حالات الاعتقال تتنافى مع هذا الحكم^(٢٧). ووفقاً للتعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، فإن هذه المادة ينبغي أن تفهم على أنها تنطبق فقط في ظروف محدودة للغاية^(٢٨). وهذا التدبير من أخطر التدابير التي يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تستخدمها فيما يتعلق بالسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها.

٢١ - وتشكل ممارسة إسرائيل لاحتجاز الأفراد استناداً إلى أدلة سرية انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاً، وتتجاوز بكثير استخدام "الاحتجاز الإداري" على النحو المتوخى في اتفاقية جنيف الرابعة. ودعت لجنة مناهضة التعذيب في استعراضها الخاص بإسرائيل هذه الأخيرة إلى إنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري، مشيرة إلى وجود شواغل لأن المحتجزين قد يُحرَمون من الضمانات القانونية الأساسية، إذ يمكن من بين جملة أمور احتجازهم دون تهمة إلى أجل غير مسمى على أساس أدلة سرية لا يُتاح للمحتجز أو لمحاميه الاطلاع عليها^{(٢٩)(٢٣)}.

(٢٥) International Committee of the Red Cross, "Internment in armed conflict: basic rules and challenges", (٢٥) .opinion paper, November 2014

(٢٦) انظر التعليق (١٩٥٨) على اتفاقية جنيف الرابعة: "الأشخاص الذين يخضعون لهذه التدابير ليسوا، من الناحية النظرية، منخرطين في الكفاح. وبالتالي، فإن الاحتياطات المتخذة بشأنهم لا يمكن أن تكون في شكل عقاب".

(٢٧) انظر مثلاً Amnesty International, "Israel/OPT: human rights defender administratively detained: Hasan Ghassan Ghaleb Safadi", 4 July 2016. Available from www.amnesty.org/en/documents/mde15/4376/2016/en/

(٢٨) انظر <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&document.Id=D794403E436F0823C12563CD0042CF9A>

(٢٩) تشير المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت". وتنص المادة ٧٨ من الاتفاقية على الحق في

٢٢ - وتعد حالة حسن الصفدي، الصحفي والمنسق الإعلامي لمنظمة "الضمير"، وهي منظمة تنشط في مجال حماية وتعزيز حقوق المحتجزين، مثلاً واضحاً على هذه الفجوات في النظام الإسرائيلي. وكان الصفدي قد اعتقل في ١ أيار/مايو ٢٠١٦، ولا يزال حتى وقت كتابة هذا التقرير قيد الاحتجاز الإداري لمدة خمسة أشهر. ووفقاً للمعلومات المقدمة من مركز "الضمير"، فقد اعتُقل الصفدي وجرى استجوابه لاحقاً على مدى فترة دامت ٤٠ يوماً. وحين لم يُعثر على دليل يميز احتجازه، تقرر الإفراج عنه في ١٠ حزيران/يونيه عملاً بقرار المحكمة الجزئية. وفي اليوم المقرر للإفراج عنه، وقع وزير الدفاع أمر احتجاز إداري يقضي باحتجاز الصفدي لفترة ٦ أشهر. ويلاحظ مركز "الضمير" أن هذا "يُجسد ممارسة إصدار أمر الاحتجاز الإداري في غياب وجود أدلة وتهم كافية تدين المحتجز من أجل الإبقاء عليه في حالة الاحتجاز"^(٣٠).

الأطفال المحتجزون

٢٣ - إن عدد الأطفال المحتجزين حالياً من قبل السلطات الإسرائيلية يثير القلق الشديد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، وثق مركز "الضمير" لما لا يقل عن ٣٥٠ قاصراً فلسطينياً دون سن ١٨ يوجدون حالياً قيد الاحتجاز لدى السلطات الإسرائيلية^(٣١). وفي نهاية عام ٢٠١٥، بلغ هذا العدد ٤٢٢ قاصراً، من بينهم على الأقل ١١٦ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عاماً^(٣٢). وكانت غالبية الاعتقالات ترتبط بتهم الرشق بالحجارة^(٣٣). وفي إطار النظام القانوني المزدوج القائم في الأرض الفلسطينية المحتلة، يخضع الأطفال الفلسطينيون المعتقلون في الضفة الغربية للقانون العسكري الإسرائيلي (كما هو الشأن بالنسبة للفلسطينيين البالغين)، في حين يخضع المستوطنون الإسرائيليون في نفس المنطقة الجغرافية للنظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي. ورغم النداءات العديد بضرورة إيلاء

الاستئناف. انظر أيضاً المادة ٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(٣٠) معلومات نشرتها منظمة الضمير، متاحة على العنوان التالي: www.addameer.org/prisoner/hasan-safadi

(٣١) Addameer, Statistics, August 2016. Available from www.addameer.org/statistics

(٣٢) Defense for Children International — Palestine, "No way to treat a child: Palestinian children in the Israeli military detention system", April 2016. Available from www.dci-palestine.org/palestinian_children_in_the_israeli_military_detention_system

(٣٣) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA), "Children in distress: raising the alarm for 2016 and beyond", briefing note, April 2016. Available from www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/children_in_distress_briefing_note.pdf

مزيد من الاهتمام بتدابير الحماية التي ينبغي أن تشمل الأطفال، فإن الممارسة المحيطة باعتقال القاصرين واحتجازهم تظل تمثل إشكالية عويصة. وتشير التقارير وما جرى توثيقه إلى أن الوالدين غالباً ما يُخطرون باعتقال أطفالهم إلا بعدد مرور عدة أيام على الواقعة. وفي كثير من الحالات، يجري الحصول على الاعترافات في ظروف قسرية، وغالباً ما تُكتب باللغة العبرية، التي لا يجيد قراءتها معظم الأطفال الفلسطينيين. وغالباً ما لا يسمح للأطفال بالاتصال بمحام خلال المرحلة الأولى من الاعتقال، ويفيد العديد منهم بتعرضهم للمعاملة السيئة^(٣٤). فقد أفاد أطفال بتعرضهم لتكبير اليدين وتقييدهما، وعصب العينين، والضرب، والحبس الانفرادي^(٣٥).

٢٤ - ولا تتنافى هذه الممارسات مع المعايير القانونية الأساسية فحسب، بل إنها لا تأخذ في الحسبان حالة الضعف الشديد للأطفال الصغار. والمجتمع الدولي يقر تماماً بضعف الأطفال، والحماية الخاصة الواجبة للطفل مكروسة في عدد من الصكوك القانونية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل. وقد خلص تقرير أنجزه في عام ٢٠١٢ فريق من المحامين المستقلين أن الادعاءات الإسرائيلية بأن الاتفاقية لا تنطبق خارج حدود إسرائيل "غير معقولة من الناحيتين الواقعية والقانونية"^(٣٦). كما خلصت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن الاتفاقية، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطبق بالفعل في هذه الحالة^(٣٧). وإلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يطبق من توصيات تقرير "الأطفال الخاضعون للاحتجاز العسكري" سوى نسبة ٢,٥ في المائة^(٣٨).

Defense for Children International — Palestine, "No way to treat a child: Palestinian children in the Israeli military detention system" (٣٤)

Department of State of the United States of America, 2015 report on human rights practices in Israel and the occupied territories, available from www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dynamic_load_id=252929&year=2015#wrapper. (٣٥)

"Children in military custody", June 2012, para. 30. Available from www.childreninmilitarycustody.org.uk/ (٣٦)

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى صادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرات ١٠٢-١١٣. (٣٧)

Military Court Watch, Monitoring the treatment of children in Israeli military detention, briefing note, July 2016. Available from www.militarycourtwatch.org/files/server/MCW%20BRIEFING%20PAPER%20-%20JUL%202016.pdf (٣٨)

جيم - العقاب الجماعي

٢٥ - تلجأ السلطات الإسرائيلية إلى عدد من التدابير التي تستخدمها على أساس كل حالة على حدة، وترقى في كثير من الأحيان إلى العقاب الجماعي. ولهذه التدابير، التي تصدر باسم الأمن والتي تأتي في كثير من الأحيان كرد على أعمال قام بها شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص، أثر كبير على الحياة اليومية لكل فلسطيني تقريباً في مرحلة ما. ويؤدي إغلاق الطرق ونقاط التفتيش ووضع الحواجز على الطرق إلى تقييد حركة الفلسطينيين لأغراض العمل والدراسة والزيارات العائلية والسفر لتلقي العلاج الطبي. ويؤدي هدم المنازل إلى حرمان أسر بأكملها من مكان تعيش فيه، بسبب أعمال مزعومة قام بها فرد واحد.

٢٦ - والعقاب الجماعي هو ممارسة العقاب على مجموعة كاملة بسبب أعمال قام بها فرد بعينه. والعقاب الجماعي محظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن حظر العقاب الجماعي غير قابل للتقييد^(٣٩).

عمليات الهدم العقابية

٢٧ - في عام ٢٠١٤، أعادت الحكومة الإسرائيلية ممارسة الهدم العقابي للمنازل^(٤٠). في عام ٢٠١٤، أعادت الحكومة الإسرائيلية ممارسة الهدم العقابي للمنازل. ومنذ ذلك الوقت، ما فتئ عدد عمليات الهدم يتزايد، إذ أُفيد في عام ٢٠١٥ عن تنفيذ ١١ عملية هدم شردت ٨٥ شخصاً، بينما نفذت ١٦ عملية هدم شردت ٩٢ شخصاً^(٤١) إلى غاية تموز/ يوليه ٢٠١٦. وتعد عمليات الهدم العقابية، التي يكون الغرض منها إيذاء أفراد أسرة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة ما، انتهاكاً واضحاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي^(٤٢).

٢٨ - ودعت لجنة حقوق الإنسان أيضاً، في استعراضها الدوري الرابع الخاص بإسرائيل لعام ٢٠١٤، الحكومة إلى الكف عن سياستها المتصلة بعمليات الهدم العقابية، ملاحظة أن ذلك "يتعارض مع التزاماتها بموجب العهد"^(٤٣). وبالإضافة إلى كون ذلك يرقى إلى أحد أشكال العقاب الجماعي المحظورة، تعد عمليات الهدم العقابية انتهاكاً لحظر تدمير الممتلكات المدنية^(٤٤).

(٣٩) انظر التعليق العام رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).

(٤٠) OHCHR, "Punitive demolitions destroy more than homes in occupied Palestinian territory", 28 December 2015. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/PunitivedemolitionsinOPT.aspx

(٤١) B'Tselem, Statistics on punitive house demolitions, updated 31 August 2016. Available from www.btselem.org/punitive_demolitions/statistics

(٤٢) Al-Haq, "Punitive house demolitions", 31 October 2015. Available from www.alhaq.org/advocacy/topics/population-transfer-and-residency-right/983-punitive-house-demolitions

(٤٣) انظر CCPR/C/ISR/CO/4.

(٤٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣.

عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش والتصاريح

٢٩ - يتأثر الحق في حرية التنقل سلباً على أساس منتظم بسبب عمليات إغلاق الطرق ونقاط التفتيش ونظم الترخيص المرهقة التي تُفرض على بلدات وقرى بأكملها. ويتزايد استخدام هذه الممارسات في القرى والمناطق التي يعتبرها المشتبه في ارتكابهم لهجمات مسكناً لهم^(٤٥) وحتى نهاية عام ٢٠١٥، وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ما مجموعه ٥٤٣ عملية إغلاق في الضفة الغربية. وقد خضعت الخليل على وجه الخصوص لهذه التدابير، حيث شهدت زيادة كبيرة في حالات فرض القيود بعد اندلاع سلسلة من المظاهرات والاشتباكات المرتبطة بها وكذلك هجمات مزعومة في المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مما أسفر عن نشر ما مجموعه ٥٣ حاجزاً جديداً، بالإضافة إلى الحواجز القائمة بالفعل والبالغ عددها ١٠٩ حاجز^(٤٦). وتؤكد إسرائيل أن هذه تدابير أمنية. غير أن الطابع الشامل لهذه التدابير وأثرها الكبير على مجموع السكان الفلسطينيين في مختلف البلدات والمدن يجعل منها ليس فقط انتهاكاً للحق في حرية التنقل^(٤٧)، ولكن أيضاً في كثير من الحالات شكلاً من أشكال العقاب الجماعي.

٣٠ - وهناك حادث وقع مؤخراً يوضح ذلك بشكل خاص. ففي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي واقعة مؤسفة، قُتل ٤ إسرائيليون في هجوم على منطقة تسوق شعبية في تل أبيب. وقد ضلّع في هذه العملية مسلحان فلسطينيان، وبعد الهجوم، لاحظت الشرطة أن المشتبه بهما من الخليل^(٤٨). ورداً على الهجوم، ألغت الحكومة الإسرائيلية جميع التصاريح البالغ عددها ٨٣ ٠٠٠ تصريح التي كانت قد منحتها للمقيمين في الضفة الغربية وغزة للسفر خلال شهر رمضان، وعلقت ٢٠٤ تراخيص عمل لأفراد ينتمون لعائليّ المهاجرين المزعومين، وعزلت بالكامل بلدة المهاجرين المشتبه فيهما^(٤٩).

(٤٥) انظر Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Fragmented lives: humanitarian overview", June 2016, 2015.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وانظر أيضاً التعليق على المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرات ١٣٥-١٣٧.

(٤٨) Peter Beaumont, "Four dead in Tel Aviv market shooting", *The Guardian*, 8 June 2016. Available from www.theguardian.com/world/2016/jun/08/tel-aviv-market-shooting-sarona-complex

(٤٩) OHCHR, Press briefing note on Yemen and Israel/Occupied Palestinian Territory, 10 June 2016. Available from www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20082&LangID=E

٣١ - ويعد الحصار المفروض على غزة التدبير الأطول أمداً في عمليات العقاب الجماعي التي فرضت على الشعب الفلسطيني^(٥٠). فقد تسبب هذا الحصار، الذي فرض في عام ٢٠٠٧، في جعل الغالبية العظمى من سكان غزة البالغ عددهم ١,٨ مليون شخص غير قادرين على المغادرة. وقد شجب كل من الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الحصار، واصفين إياه بأنه من تدابير العقاب الجماعي^(٥١).

٣٢ - ويشكل إعلان أخير لوزير الدفاع دليلاً يبعث على القلق يشير إلى أن هذا النوع من التدابير من المرجح أن يتواصل. ففيما سُمي "نهج العصا والجزرة"، يعتزم الوزير مواصلة استخدام التدابير القاسية من قبيل عمليات الإغلاق وزيادة وجود القوات الأمنية، وعمليات الهدم في المناطق التي يسكنها المهاجمون المشتبه فيهم، وفي الوقت نفسه بناء الهياكل الأساسية في المناطق التي تعتبر السلطات الإسرائيلية أنها "تسعى إلى التعايش". وهذا يعني، على وجه الخصوص، التعايش مع المستوطنات غير الشرعية. وأفيد بأن الوزير قال عن هذه السياسة إن "الغرض منها هو مواصلة إتاحة المنافع للراغبين في التعايش معنا، وجعل الحياة صعبة على من يسعون إلى إلحاق الأذى باليهود"^(٥٢).

دال - البيئة القسرية والنقل القسري

٣٣ - شهدت الأشهر الأخيرة زيادة كبيرة في الأنشطة المتعلقة بالاستيطان، بما في ذلك منح الحكومة مزيداً من التراخيص لتشييد مبانٍ جديدة، والإذن بأثر رجعي لأعمال البناء التي تُعتبر غير قانونية حتى بموجب القانون المحلي الإسرائيلي، وهدم منازل الفلسطينيين، واستمرار ممارسات وسياسات التخطيط التمييزية التي تجعل من الصعب للغاية للفلسطينيين أن يقوموا بأعمال بناء. وتسود هذه السياسات والممارسات بشكل خاص في المنطقة جيم والقدس الشرقية، مما جعل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يصف الحالة بأنها "بيئة قاسية تقوض الوجود المادي للفلسطينيين وتفاقم خطر الترحيل القسري الفردي والجماعي"^(٥٣).

(٥٠) A/HRC/24/30، الفقرات ٢١-٢٣.

(٥١) United Nations News Centre, "In Jerusalem and Gaza, Ban urges 'courageous steps' for lasting two-State solution", 28 June 2016, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54341#.V81iTJN95E4 and International Committee of the Red Cross, "Gaza closure: not another year!", news release No. 10/103, 14 June 2010, available from www.icrc.org/eng/resources/documents/update/palestine-update-140610.htm.

(٥٢) Yossi Melman, "Lieberman unveils new 'carrot and stick' policy for West Bank Palestinians", *Jerusalem Post*, 17 August 2016. Available from www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Lieberman-unveils-new-carrot-and-stick-policy-for-West-Bank-Palestinians-464360.

(٥٣) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Fragmented lives: humanitarian overview 2015"

٣٤ - ومن الواضح أن النقل القسري محظور بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتحظر المادة نفسها أيضاً نقل سكان السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرض التي تحتلها. وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف النقل القسري أيضاً بأنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية^(٥٤). وفي سياق نظام روما الأساسي، لم يُفسَّر مصطلح ”قسري“ بأنه يعني القوة المادية فقط وإنما قد يشمل أيضاً ”التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية“^(٥٥).

٣٥ - وجماعات البدو في الضفة الغربية هي جماعات ضعيفة بصفة خاصة، لأنها تخضع في كثير من الأحيان لخطط إعادة توطين وضعتها الحكومة الإسرائيلية. وتستند هذه الجهود إلى تأكيدات، على سبيل المثال، بأن المباني والمواقع القائمة ”غير قابلة للاستمرار“^(٥٦) بطريقة أو بأخرى. وبغية تنفيذ خطط إعادة التوطين، هدمت السلطات منازل فلسطينية ومبانٍ أخرى، مستندةً في أغلب الأحيان إلى أن هذه الهياكل بُنيت من دون تصاريح صادرة عن إسرائيل. ولكن من المعروف أن الحصول على التراخيص أمر صعب بسبب رسوم الطلبات المرتفعة، والرفض المتكرر للطلبات، والعمليات المطولة وهذه عوامل تجتمع كلها لتشكيل نظام تصاريح تمييزياً يكاد يجعل من المستحيل للفلسطينيين أن ينفذوا أعمال بناء ”قانونية“. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أفادت منظمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في إشارة إلى هدم منازل البدو في الضفة الغربية الذي نفذته السلطات الإسرائيلية في ٦ كانون الثاني/يناير، أن ”هدم المباني السكنية يفاقم البيئة القسرية السائدة بالفعل، مما يؤدي إلى إخراج المجتمعات البدوية من الأرض التي سكنت فيها على مدى عقود“^(٥٧).

(٥٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨-٢ (أ) ’٧‘ والمادة ٧-١ (د)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544

(٥٥) International Criminal Court, *Elements of Crimes*, (The Hague, 2011). Available from www.icc-
.cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf

(٥٦) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “At risk of forcible transfer”, Monthly Humanitarian
.Bulletin (May 2016). Available from www.ochaopt.org/content/risk-forcible-transfer

(٥٧) UNRWA, “UNRWA condemns demolition of the homes of Palestine refugee Bedouin families at risk of
forcible transfer; decries desperate humanitarian consequences”, 8 January 2016. Available from
www.unrwa.org/newsroom/official-statements/unrwa-condemns-demolition-homes-palestine-refugee-
.bedouins-families

٣٦ - ووصف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً الحالة في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، بأنها تضع الكثير من أفراد الأسر والمجتمعات الفلسطينية في "خطر الترحيل القسري نتيجة للممارسات الإسرائيلية التي خلقت بيئة قسرية تمارس عليهم الضغوط للرحيل، وخاصة بسبب عدم توفر رخص البناء، التي من المستحيل تقريباً الحصول عليها"^(٥٨). وفي رسالة وقّعها سفراء إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا والنرويج لدى إسرائيل، انتقد السفراء القوات الإسرائيلية لمصادرتها ملاحى تملكها جماعة من البدو في الضفة الغربية، مشيرين إلى أن "هذه المصادرات وعمليات الهدم السابقة، إضافة إلى عدم قدرة الوكالات الإنسانية على تقديم مواد الإغاثة إلى الأسر المعيشية المتضررة، هي بيئة قسرية قد تحت الأسر على مغادرة المواقع الحالية مكرهة"^(٥٩).

٣٧ - ولا يقتصر تدمير المنازل والممتلكات على المباني التي شيدها الفلسطينيون، بل يشمل أيضاً، بوتيرة متزايدة، المباني التي شيّدت وموّلت بمساعدة إنسانية دولية. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، على سبيل المثال، هدمت السلطات الإسرائيلية سبعة منازل وصادرت مواد من ثلاثة منازل أخرى كانت قد قدمتها الوكالات الإنسانية، مما ترك ٤٩ لاجئاً فلسطينياً بلا مأوى، ٢٢ منهم أطفال^(٦٠). واستناداً إلى بيانات المجتمع المدني، منذ بداية عام ٢٠١٦، كان ١٨٧ مبنى من المباني التي دمرتها السلطات الإسرائيلية أو استولت عليها قد قُدم عن طريق مساعدة إنسانية ممولة من الجهات المانحة، مقارنة بـ ١٠٨ مبان ممولة من المانحين دُمرت على مدى عام ٢٠١٥. ويشكل تدمير المباني التي تمس الحاجة إليها والمقدمة عن طريق المعونة الإنسانية انتهاكاً مباشراً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وتقضي المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تسمح السلطة القائمة بالاحتلال بعمليات إغاثة للسكان المحتاجين "بقدر ما تسمح به وسائلها". وتقضي المادة ٥٥ (١) كذلك بأن تزود السلطة القائمة بالاحتلال السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية^(٦١).

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "At risk of forcible transfer", Monthly Humanitarian (٥٨) Bulletin (May 2016).

Peter Beaumont, "Ambassadors protest at Israel's confiscation of West Bank shelters", *The Guardian*, 18 (٥٩) July 2016. Available from www.theguardian.com/world/2016/jul/18/ambassadors-protest-israel-confiscation-west-bank-bedouin-shelters.

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Humanitarian Coordinator calls on Israeli authorities (٦٠) to stop destruction of humanitarian aid and respect international law", 18 May 2016. Available from www.ochaopt.org/content/humanitarian-coordinator-calls-israeli-authorities-stop-destruction-humanitarian-aid-and.

Felix Schwendimann, "The legal framework of humanitarian access in armed conflict", in *International (٦١) Review of the Red Cross: The Future of Humanitarian Action*, vol. 93, No. 884 (Cambridge and New York, Cambridge University Press, December 2011), p1001.

وإذا تعذرّ على السلطة القائمة بالاحتلال الوفاء بهذا الواجب، فمن واجبها الموافقة على نحو غير مشروط على مخططات الإغاثة^(٦٢).

ثالثاً - الحق في التنمية والأرض الفلسطينية المحتلة

٣٨ - منذ ثلاثين عاماً اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية^(٦٣). ويشير الإعلان، وما لحقه من تفسيرات، إلى أن للبشر والشعوب كافة حقاً غير قابل للتصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والعادلة، والمستدامة والتشاركية والشاملة، وغير التمييزية التي تركز على سيادة القانون وتراعي جميع حقوق الإنسان والحريات مراعاةً تامة. واعترف بالحق في التنمية بأنه في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، مما يرفع مكانته إلى حق قابل للتطبيق ويتمتع بالحرمة على الصعيد العالمي^(٦٤). ورغم أن الإعلان ليس ملزماً قانوناً في حد ذاته، فهو يشمل العديد من الحقوق والالتزامات القانونية - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي يُعترف بأنها ملزمة لجميع الدول الأطراف من خلال مختلف معاهدات حقوق الإنسان التي سنّها المجتمع الدولي على مدى السنوات السبعين الماضية^(٦٥). وفي المقابل، أدرج الإعلان صراحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦٦).

٣٩ - ويكتسي إعلان الحق في التنمية أهمية خاصة في فهم المأزق المتعلق بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن بين الحقوق الأخرى، يشمل الإعلان بوضوح حقوق الإنسان التالية الملزمة في القانون الدولي:

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٠٢.

(٦٣) القرار ٤١/١٢٨، المرفق. أعيد تأكيد الحق في الصكوك الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣).

(٦٤) إعلان الحق في التنمية، المادة ١، الفقرة ١؛ و Arjun Sengupta, "On the theory and practice of the right to development", *Human Rights Quarterly*, vol. 24, No.4, p. 837 (Baltimore, Johns Hopkins University Press, 2002).

(٦٥) إعلان الحق في التنمية مجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14531)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 4668)، وللاطلاع على جدول يبين الروابط بين الحقوق المذكورة في الإعلان والصكوك الملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي، انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، صحيفة الوقائع رقم ٣٧ (جنيف، ٢٠١٦).

(٦٦) القرار ١/٧٠، الفقرة ١٠.

- (أ) حق الشعوب في تقرير المصير (المادة ١)؛
- (ب) القضاء على السيطرة والاحتلال الأجنبيين (المادة ٥)؛
- (ج) حظر التمييز والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان (المادة ٦)؛
- (د) التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المادتان ٦ و ٨)؛
- (هـ) سيادة الأشخاص الكاملة على مواردهم الطبيعية (المادة ١)؛
- (و) المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالشؤون العامة (المادتان ٢ و ٨).

وهذه الحقوق هي في صميم حقوق الإنسان الملزمة والالتزامات الإنسانية. بموجب القانون الدولي التي تُطبق بالكامل على الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦٧). وهي لا تحدد حقوق الشعب الفلسطيني فحسب، بل تنشئ التزامات لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام هذه الحقوق وحمايتها. وينال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير قبولاً واسع النطاق من المجتمع الدولي^(٦٨)، وأفادت محكمة العدل الدولية بأنه "على إسرائيل الامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي"^(٦٩). ورغم أن مسألة التنمية هي بالضرورة مسألة معقدة في سياق الاحتلال، يتعين تفسير حقوق الإنسان والقانون الإنساني بطريقة تتسق مع الحق في التنمية، بغض النظر عن طول فترة الاحتلال.

٤٠ - ويحدد إعلان الحق في التنمية نهجاً قائماً على الحقوق فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي. ويتعين دمج حقوق الإنسان في جميع جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو شرط مسبق ضروري لتحقيق التقدم الحقيقي والمستدام وتعزيز القدرات ومنح مزيد من الحريات لجميع السكان. ويحق للأفراد والشعوب على حد سواء التمتع بهذه الحقوق، وتقع على كاهل الدول الأطراف مسؤولية تهيئة الظروف وإزالة العقبات التي تحول

(٦٧) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرات ٨٦-١١٤ و ١٤٩. وهذه الحقوق مذكورة أيضاً في معاهدات حقوق الإنسان الملزمة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٦٨) انظر القرار ١٤١/٧٠.

(٦٩) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرة ١٤٩.

دون تحقيق التمتع بهذه الحقوق. ومن السمات الأساسية للحق في التنمية أنه يقضي بتطبيق تدابير شفافة وتشاركية وتحقيق موضوعي لتكافؤ الفرص للجميع في إمكانية حصولهم على الموارد الأساسية وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية^(٧٠).

ألف - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤١ - لا نظير للاقتصاد الفلسطيني في العالم الحديث، فمكوناه الإقليميان - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة - منفصلان مادياً عن بعضهما. وقسمت إسرائيل الكيان الجغرافي الأكبر - الضفة الغربية - إلى أرخبيل جزر صغيرة من المناطق الكثيفة السكان المنفصلة عن بعضها البعض بسبب الجدار أو المستوطنات، والطرق الالتفافية التي تربط المستوطنات بعضها ببعض وتصلها بشبكة النقل الإسرائيلية، وحواجز الطرق، وقوانين التنظيم العمراني الحصري، والمناطق المحظورة، والمناطق العسكرية المغلقة. وضمن هذه المناطق التي تحتلها إسرائيل، السلطة السياسية المحلية منقسمة أيضاً: فالسلطة الفلسطينية تتمتع بسيطرة محدودة على جزء من الضفة الغربية المجزأة، وغزة تحكمها سلطة سياسية مستقلة لا تخضع للمساءلة أمام السلطة الفلسطينية، وقامت إسرائيل بضمّ القدس الشرقية بطريقة غير قانونية^(٧١). وإضافةً إلى ذلك، تفرض إسرائيل حصاراً برياً وبحرياً وجوياً شاملاً على غزة منذ عام ٢٠٠٧. وفي الضفة الغربية، تمارس إسرائيل السلطة المدنية والأمنية الكاملة على "المنطقة جيم" التي تشكل أكثر من ٦٠ في المائة من هذا الجزء من الأرض وتحيط بشكل كامل بأرخبيل المدن والبلدات الفلسطينية وتقسّمها، وهي حالة هجينة وصفتها إحدى مجموعات حقوق الإنسان بأنها "احتلال وضمّ في آنٍ معاً"^(٧٢). وتفتقر الأرض الفلسطينية المحتلة إلى منافذ عبور آمنة، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، إلى العالم الخارجي. وتقع حدودها كلها، باستثناء نقطة واحدة، تحت سيطرة إسرائيل^(٧٣). وليس هناك أي مجتمع آخر

(٧٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق، المادة ٨، الفقرة ٤١ و Paul Gready et al., "What do human rights mean in development?", in *The Palgrave Handbook of International Development*, Jean Grugel and Daniel Hammett, eds. (Palgrave Macmillan UK, 2016), p.453

(٧١) ذكر أن مجلس الأمن أن ضمّ إسرائيل للقدس الشرقية يتناقى مع القانون الدولي، وأن القدس الشرقية تعتبر جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة. انظر قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠).

(٧٢) Association for Civil Rights in Israel, "49 years of control without rights: human rights of the Palestinians in the West Bank and East Jerusalem — what has changed?", 1 June 2016. Available from www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2016/06/49years2016-en.pdf

(٧٣) النقطة الحدودية الخارجية الوحيدة التي لا تسيطر عليها إسرائيل سيطرة مباشرة هي معبر رفح بين غزة ومصر. ويستخدم معبر رفح بشكل حصري تقريباً لعبور المدنيين، وليس معبراً تجارياً اقتصادياً. وأبقت مصر هذا المعبر مغلقاً لفترة طويلة خلال السنوات الثلاث الماضية.

في العالم يواجه مجموعة كهذه من التحديات المجتمعة التي تشمل الاحتلال الحربي وتفكك أوصال المناطق والتباعد السياسي والإداري والعزلة الجغرافية والانقطاع الاقتصادي.

٤٢ - وكان يُفترض أن تشكل اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣ والبروتوكول بشأن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (بروتوكول باريس لعام ١٩٩٤ بشأن العلاقات الاقتصادية) ترتيبات مؤقتة ورأت فلسطين أنها تمهد الطريق دبلوماسياً واقتصادياً لاستقلال فلسطين بحلول عام ١٩٩٩. وخلال هذه الفترة الانتقالية، لم تفسد اتفاقات أوسلو بمشروع الاستيطان الإسرائيلي الواسع النطاق وسمحت لإسرائيل بالحصول على صلاحية واسعة لمعالجة الشواغل الأمنية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وأنشأ بروتوكول باريس إطاراً اقتصادياً حافظ بفعالية على اعتماد الفلسطينيين على إسرائيل - مع اعتماد كبير على إسرائيل فيما يتعلق بالعملة، والأحكام الخاصة بالتجارة في طريقة عمل الاتحاد الجمركي، وترتيبات الصرف الأجنبي، والقدرة على جمع الضرائب. ولم تتحقق تسوية سلمية نهائية بين إسرائيل وفلسطين، وأصبحت هذه الترتيبات المؤقتة ترتيبات راسخة. والنتيجة هي أنه رغم أن السلطة الفلسطينية قد بنت قدرة إدارية ومؤسسية كبيرة للحكومة الوطنية، فهي تفتقر إلى الأساس الاقتصادي اللازم للتنمية السيادية^(٧٤). ف منذ عام ٢٠٠٠، يشهد الاقتصاد الفلسطيني تقلباً في مسار النمو الاقتصادي. وعندما حصل النمو، اعتُبر أنه غير مستدام لأنه (أ) يعتمد اعتماداً كبيراً على المعونة الأجنبية والاستهلاك الخاص من الواردات^(٧٥)، (ب) وأدى الاحتلال الإسرائيلي بشكل متزايد إلى الانقسام بين مختلف مناطق الأرض الفلسطينية وتقلصها، مما أوجد قاعدة اقتصادية قاصرة تفتقر إلى القدرة على التنمية المستقلة^(٧٦).

٤٣ - وقد اتضحت جيداً المفارقات التي تنطوي عليها محاولة بناء اقتصاد مستقل في ظل احتلال طويل الأمد، دون أعمال مبدأ تقرير المصير بصورة حقيقية في المستقبل المنظور.

(٧٤) International Bank for Reconstruction and Development/World Bank, “West Bank and Gaza: towards economic sustainability of a future Palestinian State — promoting private sector-led growth” (Washington, D.C., World Bank Group, 2012).

(٧٥) قدر البنك الدولي أن المعونة المقدمة من الجهات المانحة الخارجية للأرض الفلسطينية المحتلة انخفضت من ٣٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٨ إلى ٦ في المائة في عام ٢٠١٥، ولاحظ أن نموذج النمو هذا الذي تقوده الجهات المانحة ليس مستداماً. انظر World Bank, “Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee” (Washington, D.C., World Bank Group, April 2016).

(٧٦) انظر International Bank for Reconstruction and Development/World Bank, “West Bank and Gaza: towards economic sustainability of a future Palestinian State — promoting private sector-led growth” and UNCTAD/APP/2016/1.

والاقتصاد الفلسطيني وهو على هذه الحالة من الاختناق والتشوّه لا يتيح أساسا راسخا للتنمية الاجتماعية المستدامة والمنصفة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن المؤكد أن فلسطين قد أحرزت تقدما مطردا في عدة مجالات اجتماعية هامة، بما في ذلك وفيات الأمهات، ومحو الأمية، والمستويات التعليمية، ومعدلات التحصين. ومع ذلك، تشير مؤشرات رئيسية أخرى إلى وجود حالة خطيرة من حيث من ركود وتدهور الظروف الاجتماعية ومستويات المعيشة:

(أ) لم يحرز الاقتصاد الفلسطيني تقدما. ففي عام ٢٠١٤، كاد نصيب الفرد الفلسطيني من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي يقترب من نفس المستوى الذي كان عليه تقريبا في عام ١٩٩٩، ولم يتجاوز نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في غزة ٧١ في المائة من نصيبه في عام ١٩٩٩^(٧٧).

(ب) تتزايد معدل البطالة لتصبح آفة الاجتماعية. ففي عام ٢٠١٦، بلغت نسبة البطالة ٢٧ في المائة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مقارنة بنسبة ١٢ في المائة في عام ١٩٩٩؛ وتصل أزمة البطالة أوجها في غزة على وجه الخصوص، حيث بلغ معدنها ٤٢ في المائة، وظل ٥٨ في المائة من شبابها (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩) بلا عمل، وهذا من بين أعلى المعدلات في العالم^(٧٨).

(ج) أخذ معدل الفقر بين الفلسطينيين يتزايد منذ عام ٢٠١٢، ويعتبر ٢٦ في المائة من السكان الآن فقراء، وتشير التقديرات إلى أن ١٣ في المائة من السكان يعانون من الفقر المدقع^(٧٩). ويتفشى انعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع: تشير التوقعات إلى أن ما يقدر بنحو ٢,٤ مليون شخص في الضفة الغربية وغزة (٥٧ في المائة من السكان) سيحتاجون إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٦^(٨٠).

(٧٧) في عام ٢٠١٤، بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القدس الشرقية) ١٧٣٧ دولارا. وبلغ ١٧٢٣ دولارا في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠١٤، بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ٩٧١ دولارا مقارنة بمبلغ ١٣٧٢ دولارا في عام ١٩٩٩. وجميع الأرقام بالأسعار الثابتة لدولار الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤؛ والأرقام الحالية (بالقيمة الاسمية) لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أعلى من ذلك. انظر البيانات التي نشرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والمتاحة على العنوان التالي: www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/e-napcapitacon-1994-2014.htm

(٧٨) World Bank, "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee" (Washington, D.C., World Bank Group, September 2016).

(٧٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثيقة البرمجة القطرية لفلسطين، ٢٠١٤-٢٠١٧.

(٨٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Humanitarian dashboard: 2nd quarter 2016"، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. متاحة على العنوان التالي: www.ochaopt.org/content/humanitarian-dashboard-2nd-quarter-2016. وأفادت الأونروا في آذار/مارس ٢٠١٦ أن ٧٠ في المائة من مجموع السكان اللاحثين في غزة، أكثر من ٩٣٠.٠٠٠ شخص، يعتمدون على المساعدة الغذائية، وهو ما يمثل زيادة هائلة مقارنة بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٠. انظر www.unrwa.org/newsroom/emergency-reports/gaza-situation-report-137.

(د) تشهد قطاعات الصناعة والزراعة والموارد الطبيعية تقلصا مطردا من حيث الأهمية الاقتصادية وحجم العمالة، بسبب جملة أمور منها القيود الإسرائيلية المفروضة على الوصول إلى الأسواق؛ وتدني الثقة لدى المستثمرين المحتملين بسبب تقلبات الوضع السياسي؛ وفقدان مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية استولت عليها سلطة الاحتلال؛ وانعدام الصلاحيات اللازمة للتخطيط الاقتصادي الفعال؛ ومحدودية السيطرة الفلسطينية على الموارد الطبيعية الهامة (المياه والأراضي، والمحاجر، واحتياطيات النفط والغاز)؛ ومحدودية الوصول إلى الموارد السمكية^(٨١). وأصبح الاقتصاد خاليا من الصناعة وتقوضت قدرته على التصدير بسبب التراجع في قطاعي الزراعة والصناعات التحويلية^(٨٢).

(هـ) ما زالت الأرض الفلسطينية المحتلة سوقا تجاريا خاضعا للسيطرة الإسرائيلية، كعهدها طوال فترة الاحتلال: ففي السنوات الأخيرة، توجه نحو ٨٥ في المائة من الصادرات الفلسطينية إلى إسرائيل، وتلقت الأرض الفلسطينية ٧٠ في المائة من وارداتها من إسرائيل. وأدت القيود والاحتلالات في العلاقة التجارية إلى عجز تجاري مزمن في الاقتصاد الفلسطيني بلغ ٥,٢ بليون دولار في عام ٢٠١٥، أي حوالي ٤١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٨٣).

(و) تدل التسريبات الضريبية الهائلة التي تعاني منها الحكومة الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني على هشاشة صلاحيات الإدارة الاقتصادية المخولة لهذه الحكومة الفلسطينية في ظل نظام تقاسم الإيرادات الحالي واتفاقيات تحصيل الضرائب المعقودة مع إسرائيل. ووفقا لتقديرات البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تكلف هذه الترتيبات الاقتصاد الفلسطيني ٦٤٠ مليون دولار على الأقل سنويا (تصل إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)^(٨٤).

(٨١) انظر UNCTAD/APP/2016/1. وأقر البنك الدولي في عام ٢٠١٥ أن "القدرة التنافسية للاقتصاد الفلسطيني ما فتئت تشهد انحدارا تدريجيا منذ التوقيع على اتفاقات أوسلو، ولا سيما في قطاعي الصناعة والزراعة"، انظر World Bank, "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee" (Washington, D.C. World Bank Group, September 2015).

(٨٢) World Bank, "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee" (Washington, D.C., World Bank Group, September 2016).

(٨٣) انظر UNCTAD/APP/2016/1. جميع المبالغ بدولارات الولايات المتحدة.

(٨٤) انظر World Bank, "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee" (Washington, D.C., World Bank Group, April 2016) and UNCTAD/APP/2016/1.

(ز) تشير تقديرات الأونكتاد إلى أنه لولا الاحتلال، لكان من الممكن أن يضاعف اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة ناتجها المحلي الإجمالي، حيث ستراجع معدلات كثيرة من بينها معدلات البطالة والفقر وكذلك معدلات العجز المزمن في التجارة والميزانية^(٨٥).

٤٤ - وتسيطر إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فعليا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية، ولكنها تفعل ذلك بطرق مختلفة تماما في كل منطقة، وتتخذ تدابير تشكل انتهاكا للحق في التنمية، منها الحصار المفروض على غزة وما ترتب عليه من انهيار اقتصادها، وتفتيت الضفة الغربية وتقسيمها إلى كاتنونات، بما في ذلك عزل القدس الشرقية وإهمالها واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية والاستيلاء عليها، وفرض نظام التبعية الاقتصادية بصورة رسمية والانفراد بالسيطرة على الحدود الخارجية لفلسطين، وعرقلة التنقل لأغراض شخصية وتجارية، وفرض قيود على استخدام الأراضي الزراعية، والقيود المفروضة على مصايد الأسماك الفلسطينية، وعدم الإنصاف في تقاسم الإيرادات واتفاقات تحصيل الضرائب، والترتيبات التجارية غير المتوازنة. وتتناول الفروع التالية دراسة الطبيعة الخاصة للسيطرة الإسرائيلية على هذه المجالات.

قطاع غزة

٤٥ - تواصل إسرائيل احتلال غزة من خلال حصار عسكري واقتصادي واجتماعي موسع لأرضها، مما يرسخ عزلها عن العالم وبقيّة الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمثل هذا الحصار شكلا من أشكال العقاب الجماعي المفروض على جميع السكان على نحو يتعارض مع القانون الدولي^(٨٦). وفي عام ٢٠٠٧، عندما فرضت إسرائيل الحصار الشامل كان الاقتصاد في غزة على حافة الانهيار من جراء عمليات الإغلاق الإسرائيلية التي بدأت في أوائل التسعينات، وأخذ في الانهيار منذ ذلك الحين، وانهارت معه مستويات المعيشة في الإقليم. وتفاقم بؤس سكان غزة من جراء الحصار بفعل ثلاثة تصعيدات للعنف بين إسرائيل وغزة - في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ - مما أودى بحياة قرابة ٢ ٥٠٠ من المدنيين الفلسطينيين، ووقوع عشرات الآلاف من الإصابات وتشريد مئات الآلاف، وإلحاق

(٨٥) انظر UNCTAD/APP/2016/1.

(٨٦) A/69/347، الفقرات ٣٠-٣٤ و A/HRC/25/40، الفقرات ٢٤-٣٠. ويلاحظ المقرر الخاص ما خلص إليه فريق الأمين العام المعني بالتحقيق في حادث الأسطول الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ ("تقرير بالمر") (أيلول/سبتمبر ٢٠١١) الذي ارتأى أن الحصار قانوني، ولكنه يرى أن الملاحظات التي أبدتها فريق خبراء الأمم المتحدة المستقلين لحقوق الإنسان التي ينتقدون فيها استنتاج لجنة بالمر تقدم تفسيراً للقانون الدولي أكثر إقناعاً.

أضرار واسعة النطاق بالهياكل الأساسية في غزة. ويتعين موافقة إسرائيل على جميع مواد إعادة البناء التي تدخل غزة. بيد أن إسرائيل وضعت قيوداً على استيراد مواد ضرورية مثل الخرسانة والخشب ومواد البناء الأخرى، أو حظرت استيرادها مما جعل الجهود الرامية إلى إعادة البناء بطيئة، وصعبة ومكلفة^(٨٧). وفي عام ٢٠١٦، أي بعد عامين من توقف أعمال القتال الأخيرة، لا يلبى سوى ٤٥ في المائة من احتياجات الطاقة في غزة، مما يتسبب في انقطاع التيار الكهربائي لمدة تتراوح بين ١٦ و ١٨ ساعة يومياً؛ ولا يتم توفير المياه المنقولة بالأنابيب سوى لـ ٧٠ في المائة من سكان غزة لمدة تتراوح بين ٦ و ٨ ساعات كل يومين إلى ٤ أيام؛ ولم تتم إعادة بناء منازل ٦٥ ٠٠٠ من الغزويين الذين تعرضوا للتشريد من جراء تصعيد الأعمال القتالية في عام ٢٠١٤. وتشير التقديرات إلى أن ٨٠ في المائة من السكان يعتمدون على المعونة الإنسانية بشكل أو بآخر من أجل البقاء. ولكن على صعيد إيجابي، أعيد، بتمويل من المجتمع الدولي، بناء وإصلاح العديد من المستشفيات والمدارس التي دمرت أو لحقت بها أضرار خلال النزاع الأخير^(٨٨).

٤٦ - وعلى مدى العقد الماضي، شهدت غزة تراجعاً في التنمية، من جراء قيام إسرائيل بإنفاذ سياسة قوامها إبقاء غزة عند حد الكفاف لا أكثر^(٨٩) وطرحت دراسة رئيسية صادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ تساؤلاً عما إذا كانت غزة، في ظل الظروف التي كانت سائدة وقتها، ستكون مكاناً ملائماً للعيش في عام ٢٠٢٠^(٩٠). واستعرض البنك الدولي في عام ٢٠١٥ ما أسماه "التكلفة الباهظة التي يتكبدها اقتصاد غزة ومستوى معيشتها من جراء العنف والحصار". وبعد أن لاحظ البنك الدولي المستويات المروعة للبطالة والفقر، ذكر أن الفلسطينيين الذين يعملون في القطاع الخاص المنكمش في غزة، ونسبتهم ٧٠ في المائة، يتقاضون رواتب شهرية متوسطها ١٧٤ دولاراً، أي أقل من الحد الأدنى القانوني للأجور وهو حوالي ٤٠٠ دولار. وبينما سمحت إسرائيل مؤخراً بتداول كمية محدودة من السلع المنتجة في غزة في الضفة الغربية وإسرائيل، لا يزيد حجم الصادرات القادمة من غزة على

(٨٧) Gisha — Legal Center for Freedom of Movement, "Two years later: the long road to reconstruction and recovery" (2016). Available from www.gisha.org/UserFiles/File/publications/2_years_later/Reconstruction_EN.pdf.

(٨٨) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Gaza: two years after", 26 August 2016. Available from www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_war_2_years_after_english.pdf.

(٨٩) Sara Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-development*, 3rd ed. (Washington, D.C., Institute for Palestine Studies, 2016).

(٩٠) UNRWA, "Gaza in 2020: a liveable place?" (Jerusalem, Office of the United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process, 2012).

١١ في المائة مقارنة بالمعدل الذي كان عليه قبل فرض الحصار في عام ٢٠٠٧. ووجد البنك الدولي أن الناتج المحلي الإجمالي لغزة في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ كان يمكن أن يزيد عما هو عليه بنسبة ٥١ في المائة لولا آثار الحصار والتزاع المسلح مجتمعة. ويعتمد الاقتصاد الآن في حوالي ٩٠ في المائة من ناتجه المحلي الإجمالي على نفقات توفرها الحكومة الفلسطينية والأمم المتحدة وغير ذلك من التحويلات المالية الخارجية والمشاريع التي توفرها الجهات المانحة^(٩١).

٤٧ - وفيما يتعلق بالزراعة، أعلنت إسرائيل من جانب واحد أن شريطا من الأرض يمتد بطول ٣٠٠ متر داخل غزة على طول السياج الحدودي هو منطقة عازلة محظورة أو مقيدة، مما يحول دون استخدام نحو ٣٥ في المائة من الأراضي الزراعية في غزة. وقامت إسرائيل أيضا بفرض قيود مشددة على المنطقة البحرية التي يمكن أن يستغلها صيادو غزة، وذلك بعدم السماح بأكثر من ٣ أميال بحرية لأغراض الصيد. وحتى ضمن الحدود المذكورة، كثيرا ما يواجه الصيادون الاعتقال التعسفي، ومصادرة المعدات، بل وحدث أن تعرضوا لإطلاق النار^(٩٢). وعرقلت هذه القيود قدرة هذين القطاعين على توليد النمو الاقتصادي والعمالة^(٩٣).

٤٨ - وقد أسفر استنزاف الاقتصاد عن معاناة اجتماعية واسعة النطاق للفلسطينيين في غزة. وأفاد البنك الدولي في أيار/مايو ٢٠١٥ أن "نوعية حياة الغالبية العظمى من المواطنين في غزة لا تكاد تطاق"^(٩٤). ولا يستطيع سوى عدد قليل جدا من سكان غزة الحصول على إذن من إسرائيل أو مصر للسفر إلى خارج القطاع، سواء لأسباب تجارية، أو أسرية أو صحية أو تعليمية. ونتيجة للحصار والتزاعات المسلحة، ذكر البنك الدولي في نفس التقرير أنه حتى معدلات الفقر والبطالة المرتفعة للغاية "تعجز عن تصوير درجة معاناة المواطنين في غزة بسبب سوء توافر الكهرباء والمياه/الصرف الصحي، والصدمات النفسية

(٩١) World Bank, economic monitoring reports to the ad hoc liaison committee (May 2015, September 2015 and April 2016).

(٩٢) Al Mezan Center for Human Rights, "Israeli violations against Palestinian fishermen in the naval part of the access restricted area", first quarterly report, 2016, pg. 11.

(٩٣) انظر "Ten years later", Gisha، متاح على العنوان التالي: gisha.org/ten-years-later؛ وانظر أيضا Diakonia، "Within range: an analysis of the legality of the land 'buffer Zone' in the Gaza Strip (Jerusalem, Diakonia International Humanitarian Law Programme, 2011).

(٩٤) World Bank، "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee" (Washington, D.C., World Bank Group, May 2015).

المرتبطة بالحرب ومحدودية القدرة على التنقل، وغيرها من الآثار السلبية المترتبة على الحروب والحصار". وهناك إفراط شديد في سحب المياه من طبقة المياه الجوفية التي تزود غزة بمياه الشرب، ولا تتعدى نسبة المياه الجوفية التي ما زالت صالحة للشرب ما يتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة. ولا يضر الافتقار إلى مصادر الكهرباء الموثوقة بالاقتصاد فحسب ولكنه يؤدي أيضا إلى تدهور خطير في نوعية الحياة اليومية. وتصرف معظم مياه المجاري في غزة في البحر الأبيض المتوسط دون معالجة - وتقدر بنحو ١٠٠ مليون لتر يوميا - بسبب الأضرار التي لحقت محطات المعالجة ولم يتم إصلاحها، والافتقار إلى الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيلها تشغيلًا كاملاً، وتداعي الهياكل الأساسية، مما يثير مخاطر انتشار الأمراض المعدية^(٩٥). وما زالت نوعية الخدمات الصحية متدهورة، في ظل النقص الكبير في العقاقير الأساسية والمستهلكات، وعدم دفع مرتبات الموظفين الطبيين أو دفعها ناقصة وضعف مستوى تقديم الخدمات الصحية بسبب انقطاع الوقود لفترات طويلة. وهذا أمر مثير للجزع في ظل ما يعانيه الآلاف من سكان غزة من إعاقات بدنية خطيرة وتعرض ما يقدر بـ ٢٠ في المائة من السكان لمشاكل الصحة العقلية في أعقاب النزاعات الأخيرة^(٩٦). ولاحظت منظمة رائدة في مجال حقوق الإنسان تدهور الأحوال المعيشية وصرحت بأن "الحياة في غزة تشبه الحياة في بلد من بلدان العالم الثالث قيد الإنهيار، وهذا واقع يفرض نفسه ولم يأت نتيجة كارثة طبيعية، بل هو من صنع الإنسان بكل المقاييس"^(٩٧).

الضفة الغربية

٤٩ - لم يصل اقتصاد الضفة الغربية إلى المستوى الخطير الذي وصل إليه اقتصاد غزة، ولكنه ليس مزدهرا أيضا. ففي الفترة بين عام ١٩٩٩ و ٢٠١٤، لم يتجاوز معدل نمو الاقتصاد نسبة ١٤ في المائة بالقيمة الحقيقية، ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى تجزؤ الأرض الواقعة تحت الاحتلال وتفشي عدم اليقين السياسي والاقتصادي بشأن مستقبل الأرض

World Bank, "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee" (Washington, D.C., (٩٥)
.World Bank Group, May 2015)

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Humanitarian dashboard: 2nd quarter 2016", انظر (٩٦)
18 August 2016, available from <http://www.ochaopt.org/content/humanitarian-dashboard-2nd-quarter-2016>, and "Gaza two years on: the impact of the 2014 hostilities on the health sector", Monthly Humanitarian Bulletin (June 2016), available from www.ochaopt.org/content/gaza-two-years-impact-2014-hostilities-health-sector.

B'Tselem, "Reality check: almost fifty years of occupation", 5 June 2016. Available from (٩٧)
.www.btselem.org/publications/201606_reality_check

الفلسطينية المحتلة^(٩٨). وتعود بداية المرحلة الحالية من التجزؤ إلى عام ١٩٩٥، عندما قسم اتفاق أوسلو الثاني الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق (ونص على ضم القدس الشرقية بصورة غير قانونية):

(أ) المنطقة ألف، التي تتألف من المدن والبلدات الفلسطينية الرئيسية (باستثناء أجزاء من الخليل)، وتمثل ١٨ في المائة من الضفة الغربية؛ وتتبع إدارة السلطة الفلسطينية من الناحيتين المدنية والأمنية، رغم قيام إسرائيل باحتراقات أمنية بصورة دورية سواء بتنسيق مع السلطة الفلسطينية أو بدون تنسيق معها؛

(ب) المنطقة باء، التي تضم نحو ٤٠٠ قرية فلسطينية وأراض زراعية مجاورة لها، وتمثل ٢٢ في المائة من الضفة الغربية؛ وتخضع للسلطة المدنية الفلسطينية، ولكنها تحت السيطرة الأمنية الإسرائيلية بصفة حصرية. وتعيش الغالبية العظمى من فلسطينيي الضفة الغربية البالغ عددهم ٢,٤ مليون نسمة في المنطقتين ألف وباء؛

(ج) المنطقة جيم، التي تشمل ٦٠ في المائة من الضفة الغربية وتخضع للسيطرة المدنية والأمنية الإسرائيلية الكاملة. وتضم المنطقة جيم حوالي ٢٢٥ مستوطنة إسرائيلية وما بين ٣٧٠.٠٠٠ و ٤٠٠.٠٠٠ مستوطن إضافة إلى ما يقارب ١٨٠.٠٠٠ فلسطيني. وتحيط المنطقة جيم تماما بالتجمعات الفلسطينية في المنطقتين ألف وباء.

٥٠ - وفي العقدین اللاحقین لاتفاق أوسلو الثاني، أصبح هذا التجزؤ أعمق بكثير. وتخضع جميع أسفار الفلسطينيين وأنشطتهم التجارية والاقتصادية التي تتطلب العبور بين المناطق الثلاث، إلى إسرائيل أو إلى العالم الخارجي، للترتيبات الأمنية الإسرائيلية. وبالرغم من أن السلطة الفلسطينية تتمتع بقدر من الولاية القضائية المدنية في المنطقتين ألف وباء، تبقى جميع القرارات الرئيسية العسكرية والأمنية والاقتصادية المتعلقة بالأراضي المحتلة في يد إسرائيل. وفي الوقت نفسه، فوضت إسرائيل حل مهام الإدارة الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية على الصعيدين المالي والإداري، بتمويل جزئي من مجتمع المانحين.

٥١ - والمنطقة جيم منطقة حيوية لعافية الاقتصاد الفلسطيني، لكونها غنية بالمعادن والحاجر، والأراضي الزراعية الخصبة، والإمكانيات السياحية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمسكن الجديدة، والأراضي المتاحة اللازمة لحرية التنقل في أرجاء الضفة الغربية. وقد قدر البنك الدولي أن الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني كان يمكن أن ينمو بنسبة ٣٥ في المائة فوق

(٩٨) في عام ٢٠١٤، بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الضفة الغربية ٢ ٢٦٩ دولارا. وفي عام ١٩٩٩، بلغ ١٩٤٨ دولارا. Palestinian Central Bureau of Statistics: Statistical Abstract of Palestine.

المستويات الحالية - أي بمبلغ ٣,٤ بليون دولار (بسعر دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠١١) - وأن العملة الفلسطينية كان يمكن أن تزداد بنسبة ٣٥ في المائة لولا القيود التي تفرضها إسرائيل على وصول الفلسطينيين إلى المنطقة جيم^(٩٩). غير أن إسرائيل، بدلا من إدماج المنطقة جيم مع بقية أنحاء الضفة الغربية من أجل إعداد فلسطين لاستقلال ينطوي على مقومات البقاء، عاملت المنطقة جيم كما لو كانت منطقة داخلية اقتصادية وسياسية خاصة بها، وكما لو كانت الحيز الجغرافي الرئيسي لمستوطناتها غير القانونية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينص بوضوح على حظر النهب من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، فقد دأبت إسرائيل على استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة جيم لصالحها، بما في ذلك المحاجر ومعادن البحر الميت ومياهه^(١٠٠).

٥٢ - وقامت إسرائيل من جانب واحد بتخصيص ٧٠ في المائة من المنطقة جيم لمستوطناتها وللأراضي المجاورة لتلك المستوطنات وشبكة طرقها الكثيفة، وشبكاتها العسكرية والأمنية؛ وكل ذلك لا يمت بصلة إلى التنمية الفلسطينية. وأنشأت أيضا نظام تخطيط شاملا لتيسير مصادرة أراضي الضفة الغربية وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية. ونظام التخطيط هذا يستبعد أي مشاركة للفلسطينيين أو أي مراعاة موضوعية لمصالحهم. والنتيجة هي أن الفلسطينيين لا يملكون، في المنطقة جيم، سوى أقل من ١ في المائة من مساحة الأرض للبناء، وأن الغالبية العظمى من طلبات رخص البناء التي يقدمها الفلسطينيون من أجل بناء المساكن وإقامة البنى التحتية يتم رفضها، وأن عمليات هدم المنازل الفلسطينية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي متكررة وفي تزايد، وأن آلاف الفلسطينيين - وكثير منهم من البدو - يجري نقلهم قسرا من ديارهم ومن أرضهم المتوارثة^(١٠١). وكما لاحظت إحدى منظمات حقوق الإنسان، فإن "عشرات آلاف الهكتارات، بما في ذلك المراعي والأراضي الزراعية، قد تمت مصادرتها من الفلسطينيين على مدى السنين وتوزيعها بسخاء على المستوطنات. وحُددت

Orhan Niksic, Nur Nasser Eddin and Massimiliano Cali, *Area C and the Future of the Palestinian Economy* (Washington, D.C., International Bank for Reconstruction and Development/World Bank, 2014).

B'Tselem, *Acting the Landlord: Israel's Policy* (١٠٠)؛ و٥٣ و٤٧ و٢، و٣٣ (٢)، و٤٧ و٤٣، و٥٣ و٤٧ و٢، و٣٣ (٢)، و٤٧ و٤٣، و٥٣ و٤٧ و٢، و٣٣ (٢). *in Area C, the West Bank* (Jerusalem, 2013).

Orhan Niksic and others, *Area C and the Future of the Palestinian Economy*; Diakonia, "Planning to fail: the planning regime in Area C of the West Bank — an international law perspective" (Jerusalem, Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre, 2013)؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "Increase in West Bank demolitions during July-August", *Monthly Humanitarian Bulletin* (August 2016). متاحة على العنوان التالي: www.ochaopt.org/content/increase-west-bank-demolitions-during-july-august.

جميع الأراضي المخصصة للمستوطنات على أنها مناطق عسكرية مغلقة لا يجوز للفلسطينيين الدخول إليها دون تصريح^(١٠٢). وقد أدت هذه التنمية المنفصلة غير المتكافئة في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم، إلى إقامة عاملين اثنين مختلفين اختلافا صارخا من النواحي القانونية والاقتصادية والسياسية ضمن أرض واحدة، حيث يتمتع المستوطنون الإسرائيليون بنظام للقوانين، والطرق، والنظم القضائية، والتنقل الشخصي، والأمن، والفرص الاقتصادية، والحقوق المدنية والسياسية، ومستويات المعيشة، أرقى بكثير مما لدى فلسطينيي الضفة الغربية الذين يعيشون بين ظهرائهم. وقد أعرب بعض المراقبين المطلعين مؤخرا عن تخمينات بشأن إمكانية أن تكون إسرائيل تستعد لضم المنطقة جيم رسميا^(١٠٣)، حيث إن حكومة إسرائيل قد أعدت بالفعل الأساس القانوني المزعوم لمثل هذه المطالبة^(١٠٤).

القدس الشرقية

٥٣ - في السنوات الأخيرة، ما برح يتزايد انسلاخ القدس الشرقية عن صلاحها الاقتصادية والاجتماعية الطبيعية مع بقية الضفة الغربية من خلال قيام إسرائيل ببناء طوق من الكتل الاستيطانية والحدار. وقد عانت القدس أيضا نتيجة لإهمال بلدية القدس الإسرائيلية مدة طويلة. وبعد ضم إسرائيل للقدس الشرقية ولأجزاء مجاورة لها من الضفة الغربية في عام ١٩٦٧، قامت ببناء ١٢ مستوطنة على أرض مصادرة من أجل خلق حاجز مادي بين المدينة وباقي مناطق الضفة الغربية، ومن أجل اختلاق مطالبة بالسيادة على القدس الشرقية. وفي عام ٢٠١٤، كان عدد سكان القدس الشرقية ٣١٥ ٠٠٠ فلسطيني و ٢١٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي. وقد أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى إن إسرائيل تسعى إلى إعاقة نمو السكان الفلسطينيين في القدس من خلال طائفة من السياسات التمييزية في مجالات التخطيط والخدمات الاجتماعية وحقوق الإقامة^(١٠٥).

(١٠٢) B'Tselem, "Reality check: almost fifty years of occupation".

(١٠٣) Al-Monitor, "Is Israel annexing West Bank Area C?", 14 August 2016. متاح على العنوان التالي: www.al-monitor.com/pulse/originals/2016/08/oslo-accords-area-c-annexation-economic-development-settlers.html

(١٠٤) انظر "Report on the Legal Status of Building in Judea and Samaria" (Jerusalem, June 2012). Available from <http://israelipalestinian.procon.org/sourcefiles/The-Levy-Commission-Report-on-the-Legal-Status-of-Building-in-Judea-and-Samaria.pdf>; Israel Ministry of Foreign Affairs, *Israeli Settlements and International Law*. Available from www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/israeli%20settlements%20and%20international%20law.aspx

(١٠٥) انظر B'Tselem, "Reality check: almost fifty years of occupation"; see also Jerusalem Institute for Israeli Studies, *Statistical Yearbook* (2016), table III/4, available from www.jiis.org.il/upload/yearbook/2016/shnaton_C0416.pdf

٥٤ - وقد أدت العزلة المادية للقدس الشرقية إلى انحسار كبير لدورها التقليدي كمركز تجاري ومركز تبادلات للضفة الغربية. وفي عام ٢٠١٣، خلصت دراسة للأونكتاد إلى أن الجدار ألحق بالفلسطينيين المقدسين منذ بنائه خسائر اقتصادية مباشرة تُقدر بأكثر من بليون دولار، إضافة إلى آثار سلبية أخرى تقدر بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار سنويا في شكل فرص اقتصادية ضائعة. وعلى نحو ما أفاد به الأونكتاد "فقد أثر الاحتلال على اقتصاد القدس الشرقية بطرق متعددة، بما في ذلك سوق العمل، وسوق المنتجات، والتجارة والاستثمار"، مما أسفر عن انخفاض مساهمة المدينة في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني. ولا تتجاوز المساحة المخصصة لمساكن الفلسطينيين ١٣ في المائة فقط من مساحة القدس الشرقية، مقارنة بمساحة المنطقة المخصصة للمستوطنين الإسرائيليين التي تعادل ثلاثة أمثالها^(١٠٦).

٥٥ - ومن الناحية الاجتماعية، ما برحت القدس الشرقية الفلسطينية تعاني من تجاهل كبير لها من جانب البلدية، ومستويات المعيشة فيها أدنى بكثير من مثيلاتها في القدس الغربية وفي المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية. وطالما أهملت البنى التحتية في القدس الشرقية على مر السنين، وهي في حالة سيئة، وشبكة الطرق فيها متداعية، وهي تفتقر إلى الحدائق العامة وتعاني أوجه قصور خطيرة في نظام النقل العمومي، وخدمات الطوارئ، والمياه، وجمع القمامة، والخفارة وإضاءة الشوارع، حيث إن بعض الأحياء الفلسطينية غير موصولة بعد بشبكة المجاري التابعة للبلدية^(١٠٧). ومن المثير للقلق أن ٨٢ في المائة من السكان الفلسطينيين المقدسين في عام ٢٠١٤ كانوا يعيشون دون خط الفقر، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف نسبة السكان المقدسين الإسرائيليين، وأعلى بنسبة ٦ في المائة عما كان عليه الوضع في عام ٢٠١٣^(١٠٨). وخلف تشييد الجدار قرابة ٨٠.٠٠٠ من الفلسطينيين المقدسين على جانبه الشرقي، فصار حتما عليهم السفر عبر نقاط التفتيش للوصول إلى العمل والخدمات الاجتماعية في المدينة؛ وفي حين أن الكثير منهم لا يزال يسدد ضرائب بلدية، فإنهم لا يتلقون سوى القليل جدا من الخدمات الأساسية، هذا إن وجدت أصلا^(١٠٩).

(١٠٦) UNCTAD, "The Palestinian economy in East Jerusalem: enduring annexation, isolation and disintegration" (Geneva, 2013).

(١٠٧) انظر Association for Civil Rights in Israel, "East Jerusalem 2015: facts and figures", available from www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2015/05/EJ-Facts-and-Figures-2015.pdf; see also Jerusalem Institute for Israeli Studies, "Explosive reality and proposals for de-escalation", available from [www.jiis.org/upload/East Jerusalem summary_Sept24_2015_Final.pdf](http://www.jiis.org/upload/East%20Jerusalem%20summary_Sept24_2015_Final.pdf).

(١٠٨) Jerusalem Institute for Israeli Studies, *Statistical Yearbook* (2016), table 6.1.

(١٠٩) UNCTAD, "The Palestinian economy in East Jerusalem: enduring annexation, isolation and disintegration"; see also Association for Civil Rights in Israel, "Ten years of unfulfilled promises in East

باء - تقييم احترام إسرائيل للحق في التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة؟

٥٦ - حين تدير سلطة قائمة الاحتلال أرضاً محتلة بما يتفق مع الحق في التنمية فإنها تضمن أن يمثل الاحتلال امتثالا كاملا لمجموعة المبادئ والالتزامات القانونية الدولية التي ينطوي عليها الحق في التنمية. وعلى وجه الخصوص، تحترم السلطة القائمة بالاحتلال الحق في تقرير المصير وتشجعه. وتعامل الأرض ككل لا يتجزأ. وتكرس طاقتها للعمل على إعادة كامل الأرض إلى السلطة السيادية، أي سكان الأرض المحتلة، حالما يسمح الأمن والنظام بذلك. وتساعد بنشاط في إنشاء إدارة مستقلة فعالة لتولي السلطة. ولا تدعي لنفسها أي سيادة على أي جزء من الأرض، ولا تنقل أيا من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة. وخلال الاحتلال، تقوم بإدارة الأرض بحسن نية ولصالح السكان المحميين، بوصفها وصيا ومنفععا، وتحترم قوانينهم ومبادئهم العامة وبناهم التحتية ونظامهم السياسي واقتصادهم ونظام الملكية لديهم، وعاداتهم الثقافية، وهيكلهم الاجتماعي. وتشجع تنمية الاقتصاد السيادي للإقليم من خلال السماح له بالازدهار الكامل ضمن إمكاناته، وتمتنع عن فرض أي ممارسات اقتصادية تمييزية أو حواجز غير ضرورية. ولا تنهب ولا تتري ولا تخلق تبعية اقتصادية. وتعترف بأن الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة هي ملك للسلطة السيادية، وتعمل على الحفاظ عليها، ولا تستخدم إلا الموارد الضرورية حقا لإدارة الاحتلال إدارة فعالة مادام الاحتلال مستمرا. وتعمل على ضمان وتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى عدم فرض لقيود الضرورية للغاية فقط من أجل حماية الأمن والحياة العامة. ولن تتغاضى عن أي معاناة إنسانية، ناهيك عن القيام بإلحاقها. وتحظر القوانين والممارسات والمعاملة التمييزية. وإضافة إلى ذلك، تعمل السلطة القائمة بالاحتلال، قدر الإمكان، على تشجيع مشاركة السكان المشمولين بالحماية في صنع القرار، كخطوة حيوية لإعادة السلطة السياسية إلى السلطة السيادية.

٥٧ - وقد شهد احتلال إسرائيل على مدى ٤٩ عاما تقصيرا خطيرا في احترامها للمبادئ والالتزامات القانونية التي تُعد جزءا لا يتجزأ من الحق في التنمية. وبشكل أساسي، عرقلت إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال مجموعة من التدابير. فقد ضمت القدس الشرقية بصورة غير قانونية. ونقلت قرابة ٥٧٠.٠٠٠ من المدنيين الإسرائيليين للعيش في مستوطنات ترعاها الدولة في الأرض المحتلة. وفصلت اقتصاد غزة وسكانها عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة. وعاملت الكثير من مساحة الضفة الغربية على أنه أرض خاضعة لسيادتها لأغراض اقتصادية وديمقراطية. وقد طالبت مدة الاحتلال حتى تجاوزت أي حد

Jerusalem", available from [Error! Hyperlink reference not valid. www.acri.org.il/en/2015/08/09/ej-10years/](http://www.acri.org.il/en/2015/08/09/ej-10years/).

معقول بالنسبة لأي سلطة احتلال تتصرف بحسن نية. ويرتبط تضاؤل المساحة الجغرافية للأرض المتاحة للفلسطينيين ارتباطا مباشرا بتكثيف وتوسيع إسرائيل لمشروعها الاستيطاني، بما في ذلك شبكة الطرق الرئيسية، والأراضي المحاورة والأجهزة الأمنية العسكرية الكثيرة؛ وفي الواقع، لولا مشروع الاستيطان الإسرائيلي، ما كان من مبرر لاستمرار الاحتلال.

٥٨ - وفي المقابل، فإن ترسيخ الاحتلال ورفضه لحق تقرير المصير، قد ولد ظروفًا أدت إلى مجموعة من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، مثل انتشار انعدام الأمن الغذائي، ورفض منح رخص البناء وهدم المساكن، ومصادرة الممتلكات، واستمرار فرض العقاب الجماعي، والغارات العسكرية العشوائية، وإنشاء نظام عقابي للمحاكم والاحتجاز، وخلق أزمة إنسانية في غزة. ومن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان قيام إسرائيل بترسيخ نظام شبيه بالأنظمة الاستعمارية الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة يضم نظامين منفصلين غير متكافئين فيما يتعلق بالقوانين والطرق ونظم العدالة، والحصول على المياه والخدمات الاجتماعية، وحرية التنقل، والحقوق السياسية والمدنية، والأمن ومستويات المعيشة. وبشكل عام، فقد نكصت إسرائيل عن التقيّد بالتزاماتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعن الحق في التنمية وحق الشعب الفلسطيني في التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وعلى قدم المساواة.

٥٩ - وعلى الرغم من أن الحكومة الفلسطينية لديها ولاية قضائية محدودة معينة للتخطيط والاستثمار، فإن سلطاتها خاضعة لقدرة إسرائيل الغالبة على السيطرة، أو نقض جميع القرارات الاقتصادية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويؤدي نظام التخطيط التمييزي الذي تنتهجه إسرائيل، ولاسيما في القدس الشرقية والمنطقة جيم، إلى تقليل مشاركة الفلسطينيين إلى أدنى حد أو استبعادها نهائيا. وما برح الاقتصاد يؤدي أداءً أقل بكثير من قدراته وإمكاناته، ولا يزال يعتمد اعتمادا كبيرا على تمويل الجهات المانحة الدولية. ويعزو العديد من الوكالات الدولية الأداء الضعيف للاقتصاد الفلسطيني في المقام الأول إلى الاحتلال وإلى عواقبه الكثيرة. والآثار الاجتماعية للاقتصاد الفلسطيني المحاصر آثار بالغة السوء، كارتفاع معدلات البطالة ارتفاعا كبيرا، وتفشي الفقر، والهيار البني التحتية، والنقص الكبير في أعداد المساكن، وتدني مستويات المعيشة، مضافا إليها انتشار البؤس في غزة. وبدلا من أن يضع الاحتلال قاعدة اقتصادية قابلة للاستمرار كمسار لازم لتحقيق تقرير المصير والوفاء بالحق في التنمية، فإنه أخذ في التعمّق، كما أن آفاق خلق اقتصاد سيادي آخذة في التلاشي.

رابعاً - التوصيات

٦٠ - يوصي المقرر الخاص بأن تضع حكومة إسرائيل حداً نهائياً لاحتلال الأرض الفلسطينية المحتلة المستمر لقرابة خمسين عاماً منذ عام ١٩٦٧. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تقوم حكومة إسرائيل باتخاذ التدابير العاجلة التالية:

(أ) كفالة امتثال التشريعات المحلية للمعايير الدولية على النحو المبين في المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتطبيق تلك التشريعات تطبيقاً صارماً وفقاً لتلك المعايير؛

(ب) إجراء تحقيقات دقيقة ومستقلة ومحيدة في جميع الحالات التي توجّه فيها إلى قوات الأمن الإسرائيلية ادعاءات باستخدام القوة المميّنة أو المفرطة أو ارتكاب أعمال غير مشروعة، وذلك من أجل ضمان المساءلة الحقيقية؛

(ج) الإنهاء الفوري لممارسة الاحتجاز الإداري ولاستخدام الأدلة السرية، والإفراج عن جميع المحتجزين أو توجيههم إليهم؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للحد من عدد الأطفال المحتجزين وضمان أن تتمثل أي عملية احتجاز امتثالاً كاملاً لأوجه الحماية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية السارية؛

(هـ) الإنهاء الفوري لممارسة العقاب الجماعي بجميع أشكاله، بما في ذلك عمليات الهدم العقابية وفرض القيود غير المبررة على حرية التنقل؛

(و) الإنهاء الفوري لممارسة النقل القسري وهدم المنازل وتدمير الممتلكات، بما في ذلك منازل وممتلكات جماعات البدو الفلسطينيين.

٦١ - وفيما يتعلق بالالتزامات القانونية الدولية الواردة في إعلان الحق في التنمية، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) السماح بحرية تنقل الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) إنهاء الحصار المفروض على غزة ورفع جميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية المبررة؛

(ج) السماح للسلطة الفلسطينية بتولي المراقبة الأمنية في المنطقة بآء والسيطرة المدنية والأمنية في المنطقة جيم، وذلك لإنهاء التجزئة الجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(د) اتخاذ خطوات مجدية لتشجيع قيام علاقة تجارية متوازنة مع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اتخاذ تدابير من شأنها تعزيز القدرة الإنتاجية للصناعات التحويلية الفلسطينية وتنمية الموارد؛

(هـ) الإنهاء الفوري لممارسة استخدام الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة لصالحها؛

(و) إزالة الجدار والتعويض الكامل عن الأضرار الاقتصادية التي تسبب فيها؛

(ز) إنهاء الممارسة العقابية المتمثلة في احتجاز الضرائب غير المباشرة المجمعة لصالح الحكومة الفلسطينية؛

(ح) التنفيذ الكامل للالتزامات القانونية الدولية الواردة في إعلان الحق في التنمية.